قرار تعقيبي مدني عدد 2226

مؤرخ في 13 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : اجتماعي.

مراجع : الفصول 21 و394 و395 من م.ش.

مفاتيح : صعوبة اقتصادية، لجنة مراقبة الطرد، قرار ملزم للطرفين.

المبدأ :

إن تقدير قيام الصعوبة الاقتصادية هو من مشمولات لجنة مراقبة الطرد، فاذا قررت هذه اللجنة قيام الصعوبة فان ذلك حجة على الطرفين ولا يجوز دحض ما انتهت اليه اللجنة بالاختبار او بالمعاينات.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 18 افريل 2000 من طرف الاستاذ ********** المحامي بتونس.

في حق : ******* قاطن********** تونس.

ضد : شركة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج 2001 عدد 33 الميناء تونس نائبها الاستاذ صالح بن حسين المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 42990 الصادر في 29 افريل 1999 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ ********** المحامي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شر ; ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بتونس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقب ضدها منذ 16 اوت 1978 بصفته مغازي وفي 01 فيفري 1995 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بمنح الاعياد الرسمية والراحة الخالصة الاجر والانتاج وبدلة الشغل والتنقل والطرد والاعلام به وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على ان مجرد معاينة وجود عملة يعملون بمقر المؤسسة بالصورة المذكورة غير كاف وحده لفحص ما اقرته لجنة مراقبة الطرد ولاثبات عدم وجود ازمة اقتصادية بنفس خطة العمال الواقع اعفاؤهم وبنفس الامتيازات المادية باعتبار وان الازمة الاقتصادية غير موجودة.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 36812 المؤرخ في 29 اكتوبر 1996 باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به اعتمادا على محضر لجنة مراقبة الطرد الذي له القوة التنفيذية بين الاطراف وانه لا يمكن اللجوء الى ا لمحكمة الا عند عدم التوصل الى اتفاق.

فعقبه الطاعن واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 54892 في 2 فيفري 1998 بالنقض والاحالة لكون الحكم المطعون فيه لم يكن مسايرا لمستنداته وانه ولئن احسن فهم القواعد القانونية الا انه طبقها بصورة عكسية لما قضى باقرا رالحكم الابتدائي.

و بسعي من محامي المدعي في الاصل اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على انه يتضح من مظروفات الملف ان المستانف وقع اعفاءه بموجب قرار صادر عن لجنة مراقبة الطرد التي اقرت بوجود الازمة الاقتصادية وقد وافق جميع الاطراف على قرار لجنة مراقبة الطرد وتمسك نائب المستانف بانعدام الازمة الاقتصادية لاشيء يدعمه وانتداب المستانف ضدها لعملة جدد على فرض صحته لا يقوم دليلا على عدم وجود الازمة الاقتصادية واضافة الى ذلك فان الفصل 234 م.ش. ينص على عقاب جزائي في صورة مغالطة المؤجر للجنة مراقبة الطرد ولا يمكن التراجع في القرار الصادر عن هذه الاخيرة.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا اليه ما يلي :

المطعن الاول : سوء فهم وتطبيق احكام الفصول 395/394/21 م.ش.

قولا بانه يؤخذ من الفصل 21 م.ش. عدة قواعد قانونية تنظم فصل العملة عن العمل لاسباب اقتصادية تتعلق بالمؤجر تتمثل في استشارة لجنة الطرد واخذ رايها الذي هو رأي استشاري لا غير لامكانية انبنائه على تصريح مغلوط ومخالف للواقع لذلك جعل المشرع العامل يحتفظ بحق المطالبة لدى المحكمة المختصة بالنظر في المنح المستحقة نتيجة الطرد وعليه اثبات ان التصريح المقدم من المؤجر مخالف للواقع.

ومحكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان القانون لا يبيح التجريح في قرار لجنة مراقبة الطرد بالقول ان محضرها له قوة تنفيذية بين الطرفين وانه لا يمكن اللجوء الى المحكمة الا عند عدم التوفيق عملا بالفصل 395 م.ش. والحال ان الفصلين 394 و395 م.ش. لا يتعلقان الا بالتوفيق بين الطرفين في شان مبلغ الغرامات اما المرحلة التي نص عليها الفصل 21 م.ش. فهي تتعلق بالتصريح الكاذب والمطالبة بغرامات الطرد التعسفي وبذلك تكون محكمة الحكم المنتقد قد اساءت فهم وتطبيق الفصول المذكورة.

المطعن الثاني : خرق احكام الفصلين 177 و234 م.ش. والفصل 10 م.ا.ج :

قولا بان المشرع اعطى لمتفقد الشغل في نطاق عمله الصفة القانونية لتحرير المحاضر والتقارير التي

تعتبر صحيحة الى ان يقع الطعن فيها بالتدليس كما اعطاه الضابطة العدلية لمعاينة الجرائم في المادة الشغلية وفي قضية الحال قدم المعقب معاينة مجراة من متفقد الشغل تؤكد وجود عملة جدد بقائمة الحضور الخاصة بعملة ********** وهو ما يؤكد ان التصريح المقدم من المؤجر حول الصعوبة الاقتصادية كان مخالفا للواقع.

المطعن الثالث : ضعف التعليل :

قولا بان الخبير المنتدب لدى الطور الابتدائي أقر ان الازمة الاقتصادية غير موجودة وتوصل الى نفس النتيجة التي توصل اليها متفقد الشغل الذي عاين وجود عملة جدد الا ان محكمة الدرجة الثانية لم تجب عن هذه الدفوعات لا سلبا ولا ايجابا فضلا عن ان مستنداتها متناقضة مع مستندات الحكم الابتدائي.

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها :

حيث ان تقدير قيام الصعوبة الاقتصادية هو من مشمولات لجنة مراقبة الطرد فاذا قررت هذه اللجنة قيام الصعوبة فان ذلك حجة على الطرفين ولا يجوز دحض ما انتهت اليه اللجنة بالاختبار او بالمعاينات.

وحيث ان صدور قرار من لجنة مراقبة الطرد يقر بوجود الصعوبة الاقتصادية لا يمنع المؤسسة من استئناف نشاطها وانتداب عملة جدد ولا يحق للمحكمة ابطال قرار لجنة مراقبة الطرد لانبنائه على معطيات مغلوطة لان هذه اللجنة هي المؤسسة الوحيدة التي اسند لها المشرع حق تقدير مدى وجود الصعوبة الاقتصادية وتحديد الوسائل اللازمة لتجاوزها عملا باحكام الفصول 21 و394 و395 م.ش. وليس للمحكمة سلطة مراجعة قرار اللجنة وتفريعا على ذلك فان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت ان قرار اللجنة بوجود الصعوبة الاقتصادية ملزما للطرفين يكون حكمها مؤسسا على معطيات قانونية صحيحة واتجه تبعا لذلك رد المطاعن ورفض المطلب اصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 ديسمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه